كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

التوقيع الإلكتروني
ومدى حجيته في الفقه الإسلامي

E- Signature And Its Extent Of Evidence
In Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التوقيع الإلكتروني
ومدى حجيته في الفقه الإسلامي

E- Signature And Its Extent Of Evidence
In Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الفقه الإسلامي

محمد على على عكاز

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamedokaz323@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتلخص البحث في التعرف على ماهية التوقيع الإلكتروني ،والفرق بينه وبين التوقيع التقليدي ، والتأصيل الشرعي الذى يمكن أن نقول بجواز التوقيع الإلكتروني بناء عليه والأدلة التي يمكن أن نكيفها ونعتمد عليها في جواز إثبات العقود بالتوقيع الإلكتروني ،وما هي المزايا التي تعود على المجتمع والأفراد إذا صرحنا بجواز التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي، وما مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لوظائف وشروط التوقيع التقليدي، وما هي صور التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، وهل يعطى التصديق بعد التوقيع الإلكتروني قوة في الإثبات.

وحاجة الناس تستدعي إجازة التوقيع الإلكتروني؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت رعاية لمصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وقد دفعت هذه الحاجة غالبية دول العالم العربي والإسلامي إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية في الإثبات وفق ضوابط معينة، والقاعدة الفقهية تقضي بأن :الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر"[1]، والتوقيع الإلكتروني أصبح حاجة في حق الناس فيكون حكمه شرعًا بالنسبة لهم حكم الضرورة في حق الواحد المضطر، وقد كانت الحاجة سببًا في إجازة الكثير من المعاملات مثل السلم والاستصناع.

---

(١) انظر د. أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (١٩٨٦م)، ص (١٤٢/ ١٤٣).

والفقهاء القدامى رضوان الله عليهم تعرضوا للكتابة، لكنهم لم يحصروها في نوع معين من المحررات ولا في سائل معين يكتب به ولا في توقيع معين، فتصلح الكتابة على أي شيء طالما أنه يمكن نسبتها إلى صاحبها ويحتج بها حينئذ.

الكلمات المفتاحية : الفقه، التوقيع، الحجية، الإلكتروني، الاسلامى .

E- Signature And Its Extent Of Evidence In Islamic Jurisprudence

Mohamed Ali Ali Okaz
Department Of General Jurisprudence, Faculty Of Sharia & Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.
E-mail: mohamedokaz323@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is concluding to identify the e- signature and to clarify the difference between the e- signatures and traditional signatures as the legal basis in which can approve the e – signatures depending on the evidences that may apply and relying on the proof of agreements enforcement that made by the e- signatures, so to show the advantages that may return to benefit the society or the individuals if we have agreed of the legal validity of e- signatures so in the Islamic jurisprudence and the extent of the fulfillment of the e- signatures and the functioning and terms and conditions of the traditional signatures and are the features of the e- signatures in Islamic jurisprudence so, does the e- signatures having the same enforcement in authentications

as the needs of the people are requiring to enforce the e- signatures because that the Islamic Sharia has been set to care about the people interests and to abolish the corruptions from them , as this needs has pushed most of the Islamic and world communities to organize the e-signatures and to give it the enforcement in proof according to restricted rules and regulations as the jurisprudence rules shall apply that the needs of the people is obligatory as necessary as the one who is forced then the e- signatures have become as a right for all people to be legally authenticated as it is relying on the necessities basis therefore that the needs are the essential reason to legally activate most of the transactions such peace and manufacturing

as precedent jurisprudents " peace be upon them " have shown previously in some writings but they did not restrict them in a

specific types in their writings and not in any requester particularly to write not even a specific signature , as the writings could be valid in any thing at least it shall be related to the holder also it shall be and evidence of protest

Keywords: Jurisprudence, Signature, Evidence, Electronic, Islamic.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد: -

اكتسبت نظرية الإثبات أهميتها الكبرى لكونها أساس جُل الدعاوى سواءً كانت مدنية أو تجارية، ومن المعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه في الغالب بنفسه، وقد رُتب ووضع القضاء، لأجل تسوية المنازعات بين الناس ونظهر أهمية الإثبات ووسائله في أنها رادع ومانع من ادعاء الناس ما لا يعتبر حقاً لهم ولهذا قال الرسول الكريم ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالُ أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[1]، ولذلك اعتبر الإثبات وسيلة هامة للنظر في صدق المدعي، وقد أصبحت قواعد الإثبات والقوانين التي تنظمه أساسًا لا تخلو دولة من دول العالم منه وبات أمرها واجباً في كل شأن نظامي لديها.

ويرى بعض الفقهاء المتقدمين أن الكتابة تأتي في المقدمة لجميع أنواع طرق ووسائل الإثبات للتصرفات الإنسانية في مجال المعاملات المالية في نطاق الشريعة الإسلامية ذلك القرآن في آية الدين ووجه الدلالة أن التداين تفاعل من الدين[2]. وجعل الاهتمام بالمحرر المكتوب الاهتمام بالكاتب الذي يكتب بين الناس فقال الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٢١٣) برقم: (٤٥٥٢) (كتاب التفسير): باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ﴾(آل عمران: ٧٧)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١/ ١٧١١) (كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه).

(٢) انظر د. رضا متولي وهدان، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، بدون تاريخ، ص١٢.

مالك: "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف عدل قانون"[١]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢]. كما أنه لتعظيم دور الكتائب جعل له حق في أن يأخذ الأجر على كتابة الوثيقة وجعلت أجرة كتابة الصك على المدين ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم [٣].

و التوقيع الإلكتروني مظهرًا من مظاهر التعبير عن الإرادة في مجال العقود، وكل ما كان كذلك فالأصل فيه الإباحة من حيث العمل به، والوجوب من حيث الوفاء به، والمصير إليه، واعتباره حجة في الإثبات طالما خلا من المطاعن كالمنازعة، والمناكرة

من هذا كله نستخلص أن إبرام التعاقد والتوقيع على العقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني يتماشى مع ما قرره الفقهاء من قبل، بل أن في

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٥م، ج٢، ص ٥٨٩.

(٢) سورة البقرة: الآية [٢٨٢].

(٣) انظر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، الأزهر الشريف، ١٩٩٤م، ص٢٥٨.

نصوص الفقهاء ما يمكن أن نعتبره أساسًا لفكرة التعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فقد قال النووي: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع"[١].

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بالتوقيع الإلكتروني وحكمه الشرعي في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتوقيع الإلكتروني، والفرق بينه وبين التوقيع التقليدي.

المطلب الثاني :التأصيل الفقهي للتوقيع الإلكتروني .

المبحث الثاني: مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط ووظائف التوقيع التقليدي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: صور التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: حجية التوقيع الإلكتروني بعد التصديق عليه في الفقه الإسلامي.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٣٨.

المبحث الأول
التعريف بالتوقيع الإلكتروني وحكمه الشرعي في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتوقيع الإلكتروني، والفرق بينه وبين التوقيع التقليدي.

المطلب الثاني :التأصيل الفقهي للتوقيع الإلكتروني .

المطلب الأول:
التعريف بالتوقيع الإلكتروني، والفرق بينه وبين التوقيع التقليدي.

عرف التشريع الإسلامي نظام التوقيع، وقد استخدم لأول مرة في المحررات الرسمية في السنة السادس من الهجرة النبوية، وكان بعد غزوة الحديبية عندما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أن يكاتب الملوك في الدول المجاورة ويدعوهم إلى الإسلام، قيامًا منه بالواجب من تبليغ رسالات الله تعالى إلى الناس كافة، فقيل له صلى الله عليه وسلم إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا وهو مختوم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع خاتم ونقش عليه (محمد رسول الله) واستخدمه في التوقيع على المحررات الرسمية التي تصدر منه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك[١].

كما اتخذ الخلفاء الراشدون وولاة الأمور من بعده صلى الله عليه وسلم كتابًا ودواوين لمراسلة الملوك والأمراء وغير ذلك لقضاء مصالح الناس[٢]، واستمروا في استخدام التوقيع بالختم على ما يكتبونه فالتوقيع بالخواتيم جائز ويعمل به من قديم الزمان والعرف على عدم اعتبار الكتاب المختوم من الداخل[٣].

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (١٩٩١م)، ص٤٦٦.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيشار، كتاب الوزراء- تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، (١٩٨٠)، ص١٢ وما بعدها.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص ١٤١.

وقد زاد استخدام الكتابة الموقعة بالختم والإمضاء مع اتساع الدولة الإسلامية وشيوع العلم فدونت الدواوين وكتبت العلوم، ودونت السنة وصنفت الكتب والمؤلفات[١].

يتبين لنا من ذلك أن التوقيع في الفقه الإسلامي عبارة عن **الكتابة الموقعة بالختم أو الإمضاء**.

الألفاظ ذات الصلة:

لقد بحث الفقهاء رضوان الله عليهم جميعًا تأكيد المحررات بالتوقيع وفي هذا الصدد تكلموا عن أسماء ومصطلحات متعددة حسب الجهة التي تصدر منها لها صلة وثيقة بالتوقيع وهي على النحو الآتي:

(أ) **الصك**: الإقرار كتابة بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي[٢]، وبالتالي هو الورقة التي تدون فيها التصرفات والعقود بين الأطراف مع التوقيع والإشهاد، ويكتب عادة عند إنشاء العقد بقصد توثيقه[٣].

(ب) **الحجة**: وهي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها وتعطي للخصم[٤].

(ج) **المحضر**: هو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم[٥].

---

(١) ابن القيم، زاد الميعاد، ج١، ص(٢٠/ ٣٠).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٣٦٩.

(٣) انظر د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ٤٧٩.

(٤) البيجرمى، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ، ج١، ص٤.

(٥) انظر د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج٢، ص ٤١٧.

(د) **السجل**: هو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي[١]، ويرى فقهاء الحنفية أن المحضر والسجل بمعنى واحد لفظان مترادفان، وهو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم وكلام الخصوم والجواب عنها، وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف[٢].

ويرى فقهاء المذهب الشافعي أنهام يختلفان ويفرقون بينهما على النحو السابق بيانها[٣]، والواقع أن الخلاف بين الشافعية من جهة والحنفية من جهة أخرى مبني على ما كان يجري في مكان كل منهام آنذاك أي العرف، ولا يترتب على هذا الخلاف أي أثر لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، والعرف الحاضر يفرق بين المحضر والسجل، فالمحضر هو الآن عبارة عن كتابة الخصوم بين الأطراف وحجة كل منهما، أما السجل فهو الدفتر الذي ينقل فيه ما كتب من صور الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم على اختلاف درجاتها[٤].

الفرق بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي (العادي):

بعد الاتفاق على مشروعية، وجواز التوقيع الإلكتروني شرعًا، وتكييفه الفقهي على أنه تعاقد بالكتابة كالتعاقد بالمراسلة، وهو جائز على الراجح هذا شكلًا، وموضوعًا هو إقرار على النفس فلقد وضع فقهاؤنا ضوابط وشروطًا لصحة هذه الكتابة، أهمها:

---

(١) الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١٠، ص ١٤٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص ٢٦٨.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧،ص ٤٠؛ د. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،، ج٢، ص ١٦٤.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص ٢٦٨؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجى الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٦م)، ج٢، ص ٤٩٥.

(٤) انظر د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص ٤١٧.

أولًا: أن تكون الكتابة مستبينة، أي: لها بقاء بعد كتابتها سواء كتبت على الورق أو القرطاس...إلخ. أو على وسيط إلكتروني في شكله المعاصر. أما الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الهواء والماء فهي كالعدم[١].

جاء في بدائع الصنائع:"...لأن الكتابة المستبينة تقع مقام اللفظ...وأن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشي..."[٢].

ثانيًا: أن تكون الكتابة مرسومة: بمعنى: مكتوب في سجل أو وسيط يمكن معه نسبتها لصاحبها؛ لأنها جارية مجرى الخطاب، ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ بالكتابة[٣].

وجاء في بدائع الصنائع ما نصه:"....لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب"[٤].

ثالثًا: قابليتها للإشهاد عليها كوسيلة للتوثق والحفظ، وضمانًا للحقوق، وحسمًا لمادة النزاع.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٣٨؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص (٣/ ٤)؛ البهوتى، كشاف القناع ج٣،ص ١٥٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥، ص ١٣٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥، ص ١٠٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥، ص ١٠٩؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص ٢٤٦؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص ٤٩؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص (٥٦٨/ ٥٦٩)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٣٨٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص ٢٤؛ المرداوى، الإنصاف، ج٨، ص٤٧٣.

بعد هذا العرض الموجز لموقف الفقه الإسلامي من الفرق بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي (العادي) يتضح لنا أسبقية الفقه الإسلامي في تعامله مع إثبات العقود بالكتابة، ومرونة الشريعة الإسلامية، واستجابة الفقه الإسلامي، وسبقه للأنظمة الوضعية بما هو متاح في عصور فقهائنا القدمي. وعليه: يتم التعاقد بالتوقيع الإلكتروني عن طريق كافة الوسائل المعاصرة بما يتحقق معه الضوابط والضمانات الكافية.

المطلب الثاني :
التأصيل الفقهي للتوقيع الإلكتروني .

يعد التوقيع الإلكتروني مظهرًا من مظاهر التعبير عن الإرادة في مجال العقود، وكل ما كان كذلك فالأصل فيه الإباحة من حيث العمل به، والوجوب من حيث الوفاء به، والمصير إليه، واعتباره حجة في الإثبات طالما خلا من المطاعن كالمنازعة، والمناكرة[١].

ويستدل على ما سبق بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك على النحو الآتي:

(أ) **الكتاب الكريم**:

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقد، ويندرج تحته العقد المشتمل على الإرادة والتي يعبر عنها بأية وسيلة[٣]، ومنها التوقيع الإلكتروني في صدد العقود الإلكترونية.

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[٤].

وجه الادلة: دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعهد بدلالة المنطوق فعل الأمر ﴿وَأَوْفُوا﴾ وهو للوجوب ما لم يصرفه صارف، ويدخل فيه التوقيع الإلكتروني؛ لأنه من باب الإقرار بالعهد[٥].

---

(١) عبد الوهاب على بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٢، ص٢١٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص ٦١٤.

(٢) سورة المائدة: من الآية [١].

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٢ (بتصرف)؛ د. نصر فريد واصل، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، (٢٠٠٦م)، ص١٠.

(٤) سورة النحل: من الآية [٩١].

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٢ (بتصرف)؛ د. نصر فريد واصل، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية، المرجع السابق، ص١٠.

(ب) **السنة النبوية الشريفة**: يمكن أن يستدل على مشروعة الإثبات بالتوقيع الإلكتروني من السنة النبوية بما يلي:

(١) ما صححه ابن حبان بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قُلِ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الاعتبار بالإقرار على النفس، وهو عام في جميع الأحكام[٢] فيشمل التوقيع الإلكتروني الذي يعد أحد مظاهر الكتابة على النفس.

(٢) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: لمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على مشروعية اتخاذ الخاتم كوسيلة للتوقيع، فيقاس عليه غيره من جميع الوسائل المعاصرة[٤].

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي، باب ذكر الاستحباب أن يكون له، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٨م)، ج٢، ص٨٩. حديث إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، قال أبو حاتم: كذاب.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلانى ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بدون طبعة، المنصورة، مصر، دار الإيمان، بدون تاريخ، ج٣، ص ١٠٥. (بتصرف).

(٣) صحيح البخاري، بَابُ دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ، حديث رقم (٢٩٣٨)، ج٤، ص ٤٥.

(٤) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، (٢٠٠٣م)، ج٨، ص٢٣٠. (بتصرف).

(ج) **الإجماع**: أجمع الفقهاء على صحة الإقرار، ومنه التوقيع في صوره المعاصرة، واعتبروه حجة في الإثبات يجب العمل بها والمصير إليها[١].

(د) **القياس**: يمكن أن يقاس التوقيع الإلكتروني وإلحاقه بالشهادة والإقرار بجامع أنه لما كنت الشهادة وسيلة لإثبات الحق على الغير كحجة متعدية، وكان الإقرار وسيلة لإثبات الحق على النفس كحجة قاصرة، فذلك التوقيع الإلكتروني بجامع كونه يثبت به الحق على النفس وعلى الغير أصالة ونيابة[٢].

وأخيرًا المعقول، فالتوقيع الإلكتروني كمظهر معاصر للإثبات يتسق مع توجه الإسلام لحفظ المال الذي هو أحد الضروريات الخمسة (النفس، والدين، والعقل، والنسل ـــــ العرض ـــــ، والمال) ولما كان المال هو ما يشمل كل مظاهر الحياة، ناسبه الأخذ بجميع وسائل الاكتساب في جميع أشكالها، ومنها التوقيع الإلكتروني حفظًا للأموال، وصونًا للحقوق، وتيسيرًا على الناس، واستجابةً لمطالبهم[٣].

إن البحث في مسألة موقف الفقه الإسلامي من حجية التوقيع الإلكتروني يستلزم البحث في مسألة الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي، ولما كانت هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها، فسأتكلم أولًا عن أقوال الفقهاء في الإثبات بالكتابة وصولًا إلى

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون طبعة، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ص٦٥؛ أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (٢٠١٢م)، ج١، ص ١٢٦. (بتصرف).

(٢) انظر د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الحادية والثلاثون، دمشق، دار الفكر، (٢٠٠٨م)، ج٦،ص ٦١١. (بتصرف).

(٣) انظر د. نصر فريد واصل، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية ، مرجع سابق، ص (١٠/ ١٣). (بتصرف).

الرأي الراجح ، ثم مدى انطباق أسباب الترجيح على التوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: آراء الفقه الإسلامي في الإثبات بالكتابة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة من أدلة الإثبات ـــــ بسبب عدم انتشار الكتابة في زمنهم على نحو واسع من ناحية ولسهولة القيام بتزويرها وتقليدها في زمانهم أيضًا من ناحية أخرى ـــــ على رأيين أعرضهما على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب بعض فقهاء الحنفية، والشافعية[١] إلى عدم اعتبار الكتابة طريقًا من طرق الإثبات، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) تشابه الخطوط والختوم وصعوبة تمييزها واحتمال تزويرها، فالخطوط تتشابه ويصعب تمييزها عن بعضها البعض، وقد يخيل للشخص أن الخطوط متشابهة وأن صاحبها واحد وتكون الحقيقة غير هذا، كما قد يظن الشخص أن الخط خطه مع أنه ليس كذلك، فالكتابة إذن تحتمل التزوير والافتعال، والدليل إذا تطريق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٢]، والقاعدة الفقهية أنه: "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل"[٣].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٨٩؛ محمد سليم البشتاوي، جواهر الروايات ودرر الدرايات في الدعاوي والبينات، الطبعة الأولى، مطبعة العامرة الشرفية، (١٣١٩هـ)، ص٤١؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٣٦٠.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٨٧؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص٣٩٩؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوجيز، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة حوش قدم، (١٣١٨ه)، ج٢، ص ١٤٦.

(٣) المادة (٧٣) من مجلة الأحكام العدلية، ص٢٤.

(ب) الكتابة يحتمل أن تكون للتجربة أو اللعب أو التسلية أو تكون صورة لعقد أو صك حررت ابتدائيًا على أن تهذب أو يزداد وينقص فيما بعد أو على أن يستشير، ففي كل هذه الحالات لا تعتبر الكتابة حجة أو دليلًا للآخر لعدم القصد وتوجيه الإرادة نحوها[١]، والقاعدة الفقهية تقضي بأن: "العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"[٢].

(ج) لا يجوز في الإثبات الاعتماد على الخط والختم ولا يجوز للقاضي أن يعمل بهما؛ لأن القاضي لا يقتضي إلا بالحجة أو الدليل والحجة تنحصر فيما يلي: البينة والإقرار واليمين والنكول[٣] فالكتابة إذًا زيادة على النص والزيادة على النص نسخ[٤]، أو هو اعتبار لما ليس من الدين فهو حدث وبدعة، وهذا لا يجوز عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٥] أي حكمه مردود وغير معتد به[٦].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٨٩.

(٢) الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) البشتاوي، جواهر الروايات ودرر الدرايات في الدعاوي والبينات، ص٤١؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، (٢٠٠٤م)، ج٢، ص ٤٦٢.

(٤) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٨٥م)، ج١، ص ٣٩٩.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، حديث رقم (١٧١٨)، ج٣، ص ١٣٤٣.

(٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢هـ)، ج١٢، ص ١٦.

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة[١] إلى جواز العمل بالخط واعتباره طريقًا من طرق الإثبات خاصة في الأموال. استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

(أ) **الكتاب**: قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: الآية أمرت بكتابة الدين، فقوله تعالى﴿ **فَاكْتُبُوهُ** ﴾ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ، وسواء أكان الأمر في الآية للوجوب أم للندب والإرشاد، فإنها تدل على أن الكتابة وثيقة بالحق لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب، في حالتي النقد والنسيئة، فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه[٣].

(ب) **السنة**: هناك أحاديث كثيرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الكتابة في مجالات كثير منها:

(١) **في المؤيدات الشرعية**: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ..... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».....»[٤].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٣٨٧؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٨٩؛ ابن فرحون، ج١، ص ٣٥٦؛ النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص ٢٧٦؛ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٧٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، ج٦، ص (٧/ ٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ٤٠٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٣٣٥.

(٤) صحيح البخاري، باب من قتل هل قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (٩٨٨٠)، ج٩، ص٥.

وجه الدلالة من الحديث: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بالكتابة لأبي شاه، وهذا يدل على أنها للحفظ والتذكر والاعتماد عليها عند الحاجة، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا في الأحكام والزكوات والديات لعمرو بن حزم[١]، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقول كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه، وتلقته الأمة بالقبول وصارت الكتابة في الدين شرعًا ثابتًا وعملً مستفيضًا[٢].

(٢) **في الصلح والمعاهدات**: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبًا في الصلح والمعاهدات، ومن أهمها صلح الحديبية، حيث أمر على بن طالب بكتابته فكتبه[٣] ولو لمك تكن الكتابة معتبرة وحجة على صاحبها عند الإنكار لما كان لكتابة المعاهدات فائدة، ولكن الرسول صلى الله عليه أمر بكتابتها، فدل ذلك على أنها حجة عند التنازع والتخاصم[٤].

---

(١) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك: وال، من الصحابة. شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي صلّى الله عليه وسلم على نجران، وكتب له عهدا مطوَّلا، فيه توجيه وتشريع. توفي سنة (٥٣ه). انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٥١١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص ١١٧؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الذراري المضية شرح الدرر البهية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٧٨م)، ج١، ص ٤٤٩.

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م)، ج٥، ص٢٧٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص ٣١٨.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣، ص٧؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ص٣١٨.

(٣) **في العقود**: عن عَبْدُ المُجِيدِ بْنُ وَهْبٍ أَبُو وَهْبٍ[١]، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ[٢]، بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي الثَّلْجِ: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً». شَكَّ عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ «لَا دَاءَ بِهِ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل بما لا يدع مجالًا للشك على أن الكتابة في البيوع وغيرها من العقود حجة على المتعاقدين وإلا لم يكن لها فائدة، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تعليقًا لأمته[٤].

(ج) **المعقول**: استدل الذين قالوا بجواز الإثبات بالكتابة بالمعقول من عدة نواح:

---

(١) هو: عبد المجيد بن وهب العقيلي من أهل البصرة كنيته أبو عمرو وقد قيل أبو وهب يروي عن العداء بن خالد بن هوذة وهو الذي يقول المنهال بن بحر عبد المجيد بن أبي يزيد روى عنه هارون الأعور وأهل البصرة. انظر ترجمته في: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستين الثقات، الطبعة الأولى، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، (١٩٧٣م)، ج٥، ص ١٣٠.

(٢) الغائلة: الزنا والسرقة والإباق، والخبثة: قيل المراد بها الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقيل: الدنية، وقيل: الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب. انظر: محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٤،ص ٣٤٢؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢،ص ٣٥٠.

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: حسن عبد المنعم وآخرون، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٨٠)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٤م)، ج٤، ص٥١.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٠١.

(١) الكتابة ملحقة بالقول، والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهار النية وإبراز العزيمة[١] ولذا استخراج الفقهاء من تتبعهم للأحكام الجزئية التي عدت فيها الكتابة بمنزلة القول في الشريعة قاعدة فقهية تقضي بأن "لكتاب كالخطاب"[٢].

(٢) الكتابة تمتاز عن اللفظ بالثبات، ولذلك اعتبرها الفقهاء حجة على صاحبها بما ثبت فيها إذا ما كانت ظاهرة ومعنونه [٣].

(٣) الله سبحانه وتعالى جعل لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورة وصوت غيره، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا الخط فلان[٤].

(٤) كتابة العقود والتصرفات والشروط تقطع المنازعة وترفع الارتياب وتصون الأموال عن الضياع وتصون الحقوق لأصحابها[٥]، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــــ والله أعلم ـــ هو الرأي القائل بأن الكتابة وثيقة وحجة في الإثبات، ومرد أسباب الترجيح إلى قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وحاجة الناس تدعو إلى اعتبار الكتابة حجة وطريقًا من طريق الإثبات، خاصة في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه عبارة عن قرية صغيرة، وانتشرت فيه المعاملات بين الناس على نحو

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٠٢.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٣٩؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٠٨.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ٤٣٧.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٠٢.

(٥) انظر د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق،ج٢، ص ٤٨٠.

كبير جدًا، فالقول بعدم حجية الكتابة يؤدي إلى الحرج والمشقة على الناس في المعاملات فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسر الشهود دائمًا، وإن وجدوا عند التعاقد قد يغيبون أو يموتون أو ينسون عند التنازع، والدين يسر لا عسر[١]، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[٢].

ثانيًا: مدى انطباق الرأي الراجح في الإثبات بالكتابة على التوقيع الإلكتروني:

أن ترجيح الرأي القائل بجواز الإثبات بالكتابة تنطبق على الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني للأسباب الآتية[٣]:

السبب الأول: الكتابة الإلكترونية نوع من أنواع الكتابة فتدل في عموم الأمر بالكتابة من الله سبحانه وتعالى للناس في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾**[٤].

السبب الثاني: الكتابة الإلكترونية تعارف عليها الناس في هذا العصر واعتادوا عليها في معاملاتهم[٥] من حيث الانعقاد والإثبات والعادة محكمة[٦]، كما أن استعمال

---

(١) انظر د. صابر محمد، أحكام التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٢) صحيح البخاري، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ج١، ص١٦.

(٣) انظر د. صابر محمد، أحكام التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٥٧٠ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

(٥) العرف هو الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية. انظر: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة الأزهر، بدون تاريخ، ص١٠.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٩٠، المادة (٣٧)، من مجلة الأحكام العدلية، ص٢٠.

الناس حجة يجب العمل به[١] متى كان لا يخالف نصًّ شرعيًا أو حكمً ثابتًا بالنص والإجماع. فالكتابة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني يعتبر من منظور الفقه الإسلامي عرفًا عمليًا، والعرف الصحيح سواء أكان قولًا أم عملًا يعتبره الفقهاء حجة ودليلًا شرعيًا ومصدرًا من مصادر التشريع[٢]، فالثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي أو كالثابت بالنص، وقد أصبح التوقيع الإلكتروني عرفًا عالميًا الآن.

السبب الثالث: حاجة الناس تستدعي إجازة التوقيع الإلكتروني؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت رعاية لمصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وقد دفعت هذه الحاجة غالبية دول العالم العربي والإسلامي إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية في الإثبات وفق ضوابط معينة، والقاعدة الفقهية تقضي بأن :الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر"[٣]، والتوقيع الإلكتروني أصبح حاجة في حق الناس فيكون حكمه شرعًا بالنسبة لهم حكم الضرورة في حق الواحد المضطر، وقد كانت الحاجة سببًا في إجازة الكثير من المعاملات مثل السلم والاستصناع.

---

(١) المادة (٣٧)، من مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٠.

(٢) محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١٤م)، ج٢، ص٢٩٨؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية (١٩٩١م)، ج٢، ص ٤٤٨، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٦م)، ج١، ص ٢٩٨.

(٣) انظر د. أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (١٩٨٦م)، ص (١٤٢/ ١٤٣).

السبب الرابع: الفقهاء القدامى رضوان الله عليهم تعرضوا للكتابة، لكنهم لم يحصروها في نوع معين من المحررات ولا في سائل معين يكتب به ولا في توقيع معين، فتصلح الكتابة على أي شيء طالما أنه يمكن نسبتها إلى صاحبها ويحتج بها حينئذ[١]، وهذا ما ذكره ابن قيم الجوزية صراحة ونسبه لأصحاب مالك، وللنبي صلى الله عليه وسلم ولأكابر الصحابة، فقد جاء في الطرق الحكمية [٢] "فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها صدقة أو وقف أو حبس هل للحاكم أن يحكم بذلك؟ قيل: نعم له أن يحكم به وصرح به أصحاب مالك، فإن هذه أمارة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[٣].

السبب الخامس: التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى غلبة الظن بنسبته إلى الموقع ورضاه بمضمون المعاملة التي تم التوقيع عليها إلكترونيًا، ولذلك ذهب من الباحثين إلى الاعتراف بحجيته في الإثبات[٤].

---

(١) انظر د. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٧؛ د. عطا عبد العاطي السنباطي، الإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، دبي، مايو ٢٠٠٣م، ص٤٧٣.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٠٧ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، حديث رقم (١٥٠٢)، ج٢، ص١٣٠.

(٤) ذهب بعض الباحثين إلى مشروعية الإثبات بالكتابة الإلكترونية والاعتراف لها بالحجية أمام القضاء منهم: د. ضويحي عبدالله، القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ومدى تناولها للعقود الإلكترونية من حيث الانعقاد والإثبات، ، ص ٢٣٦٤؛ د. سيد حسن عبد الله، المنظور الإسلامي لوسائل حماية

السبب السادس: التوقيع الإلكتروني تتوافر فيه شروط الكتابة، فهو يكتب على شيء يظهره وتبقى صورته بعد الانتهاء منه، ويمكن حفظه لمدة أطول من حفظ الأوراق التقليدية، ويضعه الموقع تحت كتابة معنونه.

السبب السابع: التوقيع الإلكتروني يأتي غالبًا سالما من التزوير والتصنيع أو التقليد فهو وفقًا للتقنيات التي يتم من خلالها لا يكون إلا مضبوطًا، ويخلو غالبًا من شائبة التزوير.

السبب الثامن: أنه يقوم بوظائف التوقيع العادي ويحافظ على الأمن والخصوصية، ويضفى الثقة في المعاملات.

السبب التاسع: الاعتراف له بالحجية في الإثبات في ذلك يحقق العدالة التي هي مقصود الشارع عز وجل، فالغرض من كافة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية هو إظهار الحق وتحقيق العدل بين الأطراف بأي وسيلة كانت ومن ثم يجوز للجوء لأي وسيلة مشروعة تثبت الحق وتظهره سواء كانت تقليدية أو حديثة إلكترونية[1].

المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة المحور الخامس، ص ١٣.

(١) انظر د. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص (٨٧/ ٨٨).

المبحث الثاني
مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط ووظائف التوقيع التقليدي في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن الغاية الأساسية للتوقيع مطلقًا بجميع أنواعه هو إثبات المحررات أو المستندات ثم نسبتها إلى أصحابها بالإضافة إلى التعبير عن رضا الطرفين في العقد ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن تلك الغايات الحساسة، فأشار القرآن الكريم إلى ذلك في آيات عديدة، حيث قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ**﴾[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**﴾[٢].

ولما أن التوقيع هو رمز التوثيق للمحررات أو المستندات فضمنت النصوص هذا الجانب أيضًا واعتبرت التوقيع دليلًا على نسبة المحرر أو لصاحبه ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الختم كتوقيع على مكاتباته سواء كانت إلى ولاته وأمرائه أم إلى الملوك وأمراء الأمصار[٣].

---

(١) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص١٧٩؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٦٩؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص (١٤٧/ ٢٤٨)؛ القلقشندي، صبح الأعشى،ج٩، ص٣٨٩.

وتفصيل ذلك: لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الروم لا يقرءون الكتب إذا لم تكن مختومة، اتخذ خاتمًا لكتبه ورسائله حتى تكون مقبولة وموثوقة للجهة التي يريل إليها، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[(١)]. وكان الخلفاء الراشدين من بعده يبعثون الرسائل والأوامر مختومة إلى الجهات المختلفة[(٢)].

ويمكن أن نضيف بعض أهم النقاط إلى ما سبق في شأن موقف الفقه الإسلامي مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط التوقيع التقليدي، وهي:

أولًا: أن العادة قد جرت بالعمل بهذه الوسائل الحديثة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في التعاقدات، حتى كادت أن تكون بديلًا عن التعاقدات الخطية المباشرة، ولا ريب أن العادة محكمة، ولذا يقول الإمام الطحاوي، تعليقًا على حديث أنس في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا لختم كبته التي يبعثها إلى الفرس والروم: "يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختومًا فالحجة بما فيه قائمة، لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إليهم وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختومًا"[(٣)].

فهذا الذي ذكره الإمام الطحاوي يدل على العرف السائد عند العرب زمن النبي صلى الله عليه هو قبول الكتب من غير أن تكون مختومة، ولكن لما علم النبي صلى الله عليه أن عرف الروم والفرس أنهم لا يقرءون الكتب ولا يقبلونها إلا إذا كانت مختومة

---

(١) سبق تخريج الحديث ص؟

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٤٧٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص ١٥٥.

اتخذ ذلك الخاتم لهذه الغاية. وكذا الحال بالنسبة لهذا الزمان، حيث جرت عادة التجار الاعتماد على مثل هذه الوسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في إجراء معاملاتهم نظرًا لما تحققه من مصالح، وتمتاز به من خصائص، كسرعة الإنجاز والتوفير في النفقات، والأمان في الاتصال[١].

ثانيًا: إن التعاملات التجارية عن طريق التوقيع الإلكترونية أجازته الأنظمة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ولذا كان الأصل هو انعقاد العقد عن طريق التوقيع الإلكتروني، فإذا ما ادعى أحد الأطراف عدم صحة ما ورد في الوثائق المستخدمة عن طريق هذا التوقيع الإلكتروني، فإن عليه عبء الإثبات بالوسائل والطرق المشروعة، بناء على قاعدة (البينة على المدعى)[٢].

ثالثًا: مما هو مقرر في الفقه الحنفي أن دفاتر البياع والصرف والسمسار يمكن الاعتماد عليها، واعتبروا ما دون فيها من الديون والحقوق حجة مستقلة يعمل بها، من غير أن تكون مصدرة معنونه، وإنما يكتفي في كتابتها ما جرى عليه العرف التجاري، بل ذهبوا إلى أن العمل بها إنما هو لموجب العرف لا بمجرد الخط[٣]. فكيف بهذا التوقيع الإلكتروني الذي جرى العمل به على المستوى الرسمي بالإضافة إلى ما جرى عليه العرف التجاري، بل وتمتاز عن دفاتر البياع والصرف والسمسار بأنها تكون

---

(١) انظر . محمد أنس رضوان، موقف الشريعة الإسلامية من التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية المعاصرة، مجلة البصيرة، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص٧٧.

(٢) المادة (١٨٣١) من المجلة العدلية، ص٣٧٢.

(٣) في حين أن علماء أفتوا بحجيتها في الإثبات، ووافقهم عليها جمهور الفقهاء. انظر: ابن نحيم، البحر الرائق، ج٧، ص٤، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص (١٣٦/ ١٣٨)؛ د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٥.

مصدرة ومعنونه ومميزة بإشارات ورموز خاصة، فلا أقل أن يعتمد عليها في ما يثبته الموقع على نفسه من حقوق للآخرين[١].

ومن ذلك نخلص إلى التوقيع الإلكتروني يستوعب شروط التوقيع التقليدي في ظل آراء الفقه الإسلامي سالفة البيان، ويدل على ذلك أن العرف السائد عند الروم والفرس أنهم لا يقرءون الكتب ولا يقبلونها إلا إذا كانت مختومة اتخذ ذلك الخاتم لهذه الغاية. وكذا الحال بالنسبة لهذا الزمان، حيث جرت عادة التجار الاعتماد على مثل هذه الوسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في إجراء معاملاتهم نظرًا لما تحققه من مصالح، وتمتاز به من خصائص، كسرعة الإنجاز والتوفير في النفقات، والأمان في الاتصال.

وبالتالي فالتوقيع الإلكتروني يستوعب شروط التوقيع التقليدي أو العادي إذا لم ينكرها الخصم أو ثبتت صحتها أو نسبتها إلى صاحبها أصبحت علامة شخصه ومعبرة عن إرادته في الالتزام بمضمون العقد أو التصرف الذي وقع عليه ودليلًا على حضوره وقت إبرام العقد أو التصرف.

ومن وظائف التوقيع الإلكتروني : أن الحسابات الإلكترونية من الأجهزة التي ابتكرها العقل البشري، فسبحان من هدى التفكير البشري لهذا الاختراع التي تزداد أهميته وفوائده للبشرية، وكل هذه الاختراعات عطاء الله ومنحه الإنسان العقل والفكر[٢] والفقه الإسلامي لا يأبى التعامل بالتقنيات العلمية كالتوقيع الإلكتروني، ذلك أن منهج الشريعة الإسلامية هو التيسير على الأمة وأن القواعد الشرعية تستوعب فكرة

---

(١) انظر . محمد أنس رضوان، موقف الشريعة الإسلامية من التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية المعاصرة، مرجع سابق، ص (٧٧/ ٧٨).

(٢) انظر د. رضا متولي وهدان، الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (٢٠٠٣)، ص ٢٥.

الاتصالات الحديثة وما ينتج عنها من مستخرجات تكنولوجيا يمكن استخدامها كوسيلة لإبرام العقود حيث يمكن تكييف لما حرره المتعاقد بنفسه ووقع عليه حسب الوسيلة المتاحة تحت تصرفه، فيعلم منها رغبته في إنشاء عقد لا يختلف في شيء عن التعاقد بالرسالة في الفقه الإسلامي أو كما يسمى في الفقه التعاقد بين غائبين، اللهم، إلا في وسيلة نقل الإيجاب والقبول[١]، ويعتبر الفقه الإسلامي الرضا هو الأساس في إبرام العقود، لهذا أجاز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة وبالتعاطي، بل ذهب إلى أبعد من هذا اعتبر التعاقد جائزًا باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على التراضي، وقد نص الفقهاء رضوان الله عليهم في كتبهم على هذا، ومن ذلك ما قاله الإمام: السرخسي:" قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح"[٢]، وقال الإمام الحطاب: "واحتج المالكية بما تقدم من أن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية، وهي كافية، إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس، والرضا بقول أو فعل"[٣]. وحكى الإمام ابن قدامة عن الإمام مالك قوله:" يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا"[٤]. وحكى عن الحنابلة أيضًا ما يشبه هذا الكلام حيث قال: (إن الله أحل البيع ولم يبيِّن كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٢٣١؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٣٣٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣؛ النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص (٣٤٠/ ٣٤١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٤١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص ٣٨٠؛ البهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص١٤٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٥٠.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج١،ص ١٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٤٨١.

والإحراز والتفرق"[١]. وقد أكد الفقهاء المحدثون هذا المعني في مؤلفاتهم التي تكلموا فيها عن العقود[٢].

من هذا كله نستخلص أن إبرام التعاقد والتوقيع على العقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة يتماشى مع ما قرره الفقهاء من قبل، بل أن في نصوص الفقهاء ما يمكن أن نعتبره أساسًا لفكرة التعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فقد قال النووي: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع"[٣].

وبناء عليه: فأن الكتابة بمعناها العام ــ الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية ــــ في الشريعة الإسلامية، إذا كانت مستبينة ومرسومة على النحو السابق ذكرها فإنها تقوم بنفس وظائف التوقيع في النظام، وتتحقق فيها خصائصه، فالكتابة المرسومة بمعناها السابق إذا لم ينكرها الخصم أو ثبتت صحتها أو نسبتها إلى صاحبها أصبحت علامة شخصه ومعبرة عن إرادته في الالتزام بمضمون العقد أو التصرف الذي وقع عليه ودليلًا على حضوره وقت إبرام العقد أو التصرف [٤]. كما أنها تترك أثرًا متميزًا يبقى ولا يزول مع مرور الزمن.

---

(١) ابن قدامة، المرجع السابق، ج٣، ص ٤٨١.

(٢) انظر الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، (٢٠٠٨م)، ص (١٥٥/ ١٥٦)؛ الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٩٦م)، ص (٢٠٥/ ٢٠٦).

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٨، ص١٤٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٦٨؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٨٧؛ عليش، منح الجليل، ج٤، ص ٢٦١؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص ٣٩٩؛ د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص ٤٧٢.

المبحث الثالث:
صور التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

التوقيع الإلكتروني تقره الشريعة الإسلامية ولا مانع شرعًا من العمل به، فمن جهة لا يوجد نص في الكتابة أو السنة النبوية أو إجماع فقهي يمنع العمل به، ومن جهة أخرى المبادئ العامة في الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي لا تمنع من العمل به متى كان العمل به يحقق العدالة التي هي مقصود الشارع. وفي ظل الضوابط والضمانات التي تحول دون تقليده أو تزويره، فالتوقيع الإلكتروني هو نوع كتابة يدخل في عموم الأمر بالكتابة التي نص عليه المولى عز وجل في القرآن.

وترتيبًا على ما سبق نتناول موقف الفقه الإسلامي من مزايا وتحديات التوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: موقف الفقه الإسلامي من مزايا التوقيع الإلكتروني:

(١) يعد التوقيع الإلكتروني مظهرًا من مظاهر التعبير عن الإرادة في مجال العقود، وكل ما كان كذلك فالأصل فيه الإباحة من حيث العمل به، والوجوب من حيث الوفاء به، والمصير إليه، واعتباره حجة في الإثبات طالما خلا من المطاعن كالمنازعة، والمناكرة[١].

(٢) إن التوقيع كمظهر معاصر للإثبات يتسق مع توجه الإسلام لحفظ المال الذي هو أحد الضروريات الخمسة (النفس، والدين، والعقل، والنسل ـــ العرض ـــ، والمال) ولما كان المال هو ما يشمل كل مظاهر الحياة، ناسبه الأخذ بجميع وسائل الاكتساب في جميع أشكالها، ومنها التوقيع الإلكتروني حفظًا للأموال، وصونًا للحقوق، وتيسيرًا على الناس، واستجابةً لمطالبهم[٢].

---

(١) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٢١٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص ٦١٤.

(٢) انظر د. نصر فريد واصل، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، مرجع سابق، ص (١٠/ ١٣). (بتصرف).

(٣) أن الكتابة بمعناها العام في الفقه الإسلامي[١] إذا كانت مستبينة ومرسومة على النحو السابق فإنها تقوم بنفس وظائف التوقيع في النظام السعودي، وتتحقق فيها خصائصه فالكتابة المرسومة بمعناها السابق إذا لم ينكرها الخصم أو ثبتت صحتها أو نسبتها إلى صاحبها أصبحت علامة شخصه ومعبرة عن إرادته في الالتزام بمضمون التصرف الذي وقع عليه ودليلًا على حضوره وقت إبرام التصرف[٢]. كما أنها تترك أثرًا متميزًا يبقى ولا يزول مع مرور الزمن.

ومن أهم الإشكاليات الفقهية المثارة في صدد التوقيع الإلكتروني تحديد مجلس العقد كنطاق مكاني، وتحديد زماني، وذلك على النحو التالي:

الإشكالية الأولى: تحديد مجلس العقد:

المراد بمجلس العقد: حال يكون عليها المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، أو اتحاد الكلام في موضوع التعاقد بقصد تحقيق الاتصال بين الإيجاب والقبول[٣].

وعليه: فكيف يتحدد مجلس العقد كنطاق مكاني في حالات التعاقد بالتوقيع الإلكتروني؟

---

(١) أقصد بالكتابة بمعناها العام الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٨، ص (١٧٣/ ١٧٣)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ٦٨؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٧؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٨٩م)، ج٤، ص٢١٦؛ د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ج١، ص ٤٧٢.

(٣) انظر د. وهبة مصطفى الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٩، ص ١١٣. (بتصرف).

للإجابة نقول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] عدم اشتراط الفورية في حصول الإيجاب والقبول؛ مما يعطي معه للقابل الجواز بالتراضي في الرد على الموجب[٤].

أدلتهم في تلك المسألة:

(١) إن الفورية في التعاقد الغائبين لا يمكن تصورها لما فيه من التضييق على المتعاقدين بل إن القول بالفورية ضياع لقيمة الصفقة على أحدهما؛ لأنه قد يحتاج الطرف الآخر (القابل) لفترة للتروي، والتشاور، وحسم الأمر.

(٢) اعتبار ساعات مجلس التعاقد كلها وحدة زمنية واحدة تيسيرًا على الناس.

وعليه: فمجلس العقد في كل تعاقد بالتوقيع الإلكتروني هو: الزمن أو الوقت الذي يكون الحال فيها بين المتعاقدين مقبلين على الانشغال بالتعامل في العقد لو طال زمنه[٥].

(ب) **الوصول لزمن العقد (النطاق الزمني)**:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥/ ص١٣٧؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٧٨.

(٢) قال الإمام خليل في مختصره "إنما الخيار بشرط.." وعلق الإمام الدرير بقوله: "أي لا يغيب إلا بالشرط أي لا بالمجلس فإنه ليس معمولًا به عندنا؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه وإن ورد به الحديث الصحيح". انظر: الصاوي، بلغة السالك بلغة المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٣، ص١٧؛ وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٧: "تنبيه: لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجا عن البيع لغيره عرفًا....".

(٣) شمس الدين أبي الفرج بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٨٣م)، ج٤، ص٤.

(٤) لمزيد من التفصيل عن خيار الشرط انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٣٢٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ١٤١؛ ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٤٨٣.

(٥) انظر د. وهبة مصطفى الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٩، ص ١١٢. (بتصرف).

يُعد من أهم إشكاليات الإثبات بالتوقيع الإلكتروني، وكما سبق فإن مجلس العقد هو: الحال التي يكون عليها المتعاقدان مشتغلين بالتفاوض لمصلحة العقد ولو طال زمنه[١].

ويتفرع هنا سؤال: ما النطاق الزمني المعتبر لإتمام التعاقد في التوقيع الإلكتروني؟

للإجابة نقول: لقد جرى العرف في حالات التعاقد بالوسائل المعاصرة كالفاكس، والإنترنت....إلخ بان الموجب يرسل ما يسمى بخطاب العرض (رغبته في العقد) ويوقع عليه، ثم يرسل القابل خطاب القبول موقعًا عليه، ثم خطاب البيع النهائي، ويوقع عليه[٢].

وعليه: فالنطاق الزماني هو مدة وصول خطاب القابل بشكل نهائي للموجب، ويتم بالقبول، ويفترض علمه بالقبول في المكان والزمان اللذين وصله فيهما، مع بقاء القابل الموجب على إيجابه ـــــ رغبته في العرض ـــــ مع جواز أن يعرض طالما لم يرد القابل. هذا على رأي الجمهور[٣]، بينما يرى المالكية عدم جوز رجوع الموجب عن إيجابه، حتى يعرض القابل أو لا[٤].

---

(١) انظر د. وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج٩، ص ١١٣. (بتصرف).

(٢) انظر د. وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج٩، ص ١١٣. (بتصرف).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٣٤؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢، ص ٤٣؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ٢٤١ (بتصرف)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٧.

ويعتبر العرف في كل ما يعد مغيرًا لمجلس العقد، لمكان قاعدة: العادة محكمة[١].

ولأن العادة الغالبة تؤثر في المعاملات، لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يوجد في النفقة ـــــ الربح ـــــ لهم غالبًا[٢].

والكتابة بمعناه العام ـــ الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية ـــ إذا كانت مستبينة ومرسومة على النحو السابق فإنه تقوم بنفس وظائف التوقيع في النظام السعودي، وتتحقق فيها خصائصه إذا لم ينكرها الخصم أو ثبت صحتها أو نسبتها إلى صاحبها أصبحت علامة شخصه ومعبرة عن إرادته في الالتزام بمضمون التصرف الذي وقع عليه ودليلًا على حضوره وقت إبرام التصرف[٣].

بناء عليه: فإن الفقه الإسلامي يقبل في مجال إثبات الحقوق صور وأشكال التوقيع الإلكتروني الحالية أو ما قد يجد في المستقبل لأن قواعده لا تأبى أي تقدم تقني يكون من شأنه المحافظة على الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس؛ ولأن عدم الأخذ بها قد يلحق الضرر بالناس والضرر يجب دفعه بقدر الإمكان . كما أنه لا يمكن أن يستمر على استعمال التوقيع التقليدي في ظل انتشار وتنامي التجارية الإلكترونية إلا بمشقة كبيرة ويلحق الضرر والأذى بهم في أموالهم، وهذا يتنافى مع مقاصد والقاعدة تقتضي بأن "المشقة تجلب التيسير"[٤].

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٢١.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٣١. (بتصرف)؛ د. وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج٩، ص (١١٣/ ١١٤). (بتصرف).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٨، ص١٤٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٦٨؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٨٧؛ عليش، منح الجليل، ج٤، ص ٢٦١؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص ٣٩٩؛ د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص ٤٧٢.

(٤) انظر الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٦م)، ص٢١٨.

وإن الاعتماد على التوقيع الإلكتروني بالفعل له دور إيجابي في الحياة العملية وفي ترسيخ ثقافة الثقة بين المتعاقدين، وتحقيق جانب السرعة وتقريب الأطراف من خلال الاعتماد على الدعامة الإلكترونية، فإنه في المقابل هناك مخاطر يمكن أن تغير الحقيقة بسبب القرصنة في ظل التطور التكنولوجي الهائل مما يزيد الأمر تعقيدًا بين المتعاقدين.

وارتباطًا بهذه الأهمية والخطورة وسعيًا من الفقه الإسلامي في تعزيز الثقة وحماية الأطراف، فقد وضع عدة شروط كي يكون التوقيع التقليدي أو التوقيع الإلكتروني محل اعتراف، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المحرر المكتوب خاليًا من شبهة التزوير والاصطناع:

وهذا الشرط أجمع عليه جمهور الفقهاء رضوان الله عليهم بحيث يكون المحرر لا نقص في مضمونه ولا زيادة، ولا تبديل فيه ولا تغيير، سواء وقع ذلك بالحذف منه أو بالإضافة أو بالمحو، أو بأية طريقة يتم بها تغيير الحقيقة[1].

وقد أكد الفقهاء ـــــ وخاصة ممن كتبوا في علم الوثائق والسجلات ـــــ على ضرورة صون الوثيقة من أن يزداد فيها وينقص أو يبدل فأكدوا على ضوابط، ونبهوا على دقائق ينبغي لكاتب الوثيقة أن يراعيها عند كتابته للوثيقة، ومن ذلك أنه مما ينبغي للموثق أن يتحرز منه أن يتمم عليه زيادة حرف في الكتابة، فقد تغير الألفاظ المعنى إذا

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ٩٥؛ عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣ه)، ج٤، ص (١٨٢/ ١٨٣)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٢٣٦؛ محمد إدريس الشافعي، الأم، تصحيح: محمد زهري النجار، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٩٩٠)، ج٧، ص ١٥٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ٣٨٦، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٩٦.

زيدت[١]. ومما حرص الفقهاء على صون الوثيقة من التغيير والتزوير أنهم نبهوا الكاتب على أنه ينبغي له أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفًا من التزوير[٢].

الشرط الثاني: تعريف الأشخاص: لا بد أن يكون للورقة المكتوبة أطراف، مثل: البائع والمشتري، أو المقر، والمقر له، أو الراهن، والمرتهن، والمدعي والمدعى عليه، أو غيرهم ممن تصير بينهم معاملات، فينبغي التعريف بكل طرف تعريفًا نافيًا للجهالة، بحيث يتميز به عن غيره، فيذكر اسمه واسم أبيه وجده، ولقبه، وكنيته التي اشتهر بها وصناعته ومسكنه، وملته[٣].

وقد كان هدف الفقهاء من ذلك أن تقع الكفاية بتعريف الأشخاص تعريفًا يميزهم عن غيرهم، فقد جاء في المنهج الفائق: "ولا بد من كل عقد إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين: من اسم ونسب، وقد يقرن بذلك الصناعة واللقب أو أحدهما، وقد يذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود شهيرًا ببلد سكناه أو حرفته زيادة في البيان"[٤].

الشرط الثالث: تحديد أوصاف المكتوب به: مقتضى هذا الشرط تعيين الشيء المكتوب به، وتحديده تحديدًا يتميز به عن غيره، فإن كان دينًا كتبه بمقداره وأوصافه

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمهل والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد حمود، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤١١هـ)، ج١، ص ١٢٤.

(٢) الونشريسي، المنهج الفائق والمهل والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ج١، ص٦٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص (٩٦/ ٩٧)؛ ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، ص ٤٦٨؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٢٣٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص(٩٤/ ٩٥).

(٤) الونشريسي، المنهج الفائق والمهل والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ج١، ص١٣٦.

وإن كان مبيعًا كدار ونحوها حددها بأوصافها تحديدًا نافيًا لجهالتها، وإن كان شيئًا موصي به أو مقرًا به، عينه كذلك، وإن كان حكمًا أو شهادة، أو إقرارًا ونكولًا، كتب على وجه يرفع الالتباس والاشتباه[١].

الشرط الرابع: أن تكون الكتابة بإملاء الذي عليه الحق: ينبغي أن تكون الكتابة كتابة الذي عليه الحق؛ لأنه هو الذي يكون عليه تحمل ما ورد بها، والالتزام بما تضمنته، ولا شك في أنه سيتحرى الدقة مما سوف يلتزم به، سواء قام هو نفسه بالإملاء، أو قام عنه بذلك وليه إن عرض له مانع من سفه أو جنون أو صغر[٢].

الشرط الخامس: أن تكون الكتابة منضبطة مبينة للمقصود منها: والمقصود بهذا الشرط أن تكون صياغة الوثيقة بعبارات واضحة لا تثير التباسًا في مدلولها، وأن تغفل شرطًا من الشروط المعتبرة شرعًا في المكتوب به، وأن لا تهمل وصفًا من الأوصاف المميزة له، ولذلك شرط الفقهاء بمن يكتب أن يكون عالما بذلك[٣].

ولا يعني هذا أنه إذا تخلف أحد الشروط سالفة البيان تفقد الكتابة قيمتها ولا تعتبر حجة، بل للأخذ بالعرف في كتابة الأوراق والوثائق قيمته في ذلك من ناحية اختلاف الزمان والمكان، فكل زمان له طريقة كتابة قد يختلف بها عن زمان سابقه، وهذا ما نراه اليوم في التوقيعات الإلكترونية على المحررات الرسمية، فإننا نجدها لا تشتمل على كل الشروط التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية في شروط كتابة الأوراق والوثائق

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٩٨، ص (٩٩/ ١٠٠)؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٤٦٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٩٥.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٠م)، ج١،ص ٣٣٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ٣٨٩؛ الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود، ج٢، ص٤٤٩؛ الونشريسي، المنهج الفائق، ج١، ص٦٥.

والتوقيعات عليه، ومع هذا فإنها يعتمد عليها في الإثبات وتعتبر حجة، ما لم يدعي تزويرها أو مخالفتها لحكم شرعي.

وبالنظر في مراجع الفقه، وكتابات فقهائنا القدامى، يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا صورة من صور الكتابة، والتي تناولها فقهاؤنا رضوان الله عليهم في عبارتهم في جواز التعاقد بالمراسلة، لذا أجازوا انعقاد العقد بالكتابة، والخطوط.

وإليه ذهب الحنفي، والمالكية، والشافعية في قول[١] مطلقًا سواء كان بين حاضرين أم لا، قادرين على النطق أم لا. بينما قيد الشافعية في قول والجنابلة[٢] جواز الانعقاد بالكتابة بين الغائبين لا بين الحاضرين، ولغير القادرين على النطق.

وعلى الراجح فيما ذهب إليه الحنفية، والمالكية ـــــ كما سبق ـــــ فالتوقيع الإلكتروني هو انعقاد بالكتابة أيًا كان شكله، يدلنا على هذا نصوص الفقهاء كما يلي:

جاء في مختصر خليل: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا..."، وشرح الدردير بقوله: "من قول أو كتابة أو إشارة..." [٣].

وجاء في شرح النص للدردير: "يدلنا على الرضا" منقول أو كتابة أو إشارة منهما أو أحدهما[٤]. وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر جواز العقد بالكتابة على القرطاس، والرق، واللوح، والأرض، والنقش على الحجر والخشب[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٣٨؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٣٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣،ص ص(٣/ ٤)، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٥٧.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٥٧؛ المرداوى، الإنصاف، ج٨، ص ٤٥؛ البهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص ١٥٠.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٤.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص(٣/ ٤).

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٨٢.

إذًا فلقد عرف فقهاؤنا صورة التعاقد بالكتابة الجارية في أيامهم، وأجازوها ما بين موسع ومضيق.

وعليه: يتخرج مفهوم التوقيع الإلكتروني في صورته المعاصرة: إذ هو من حيث الشكل صورة من صور الكتابة على وسيط كالقرطاس، والرق، واللوح....إلخ.

إذًا: فالتوقيع الإلكتروني حجة يجب العمل بها، والمصير إليها شرعًا، والمصير إليها في الإثبات في العقود.

وبالتالي فإذا توافرت الشروط على النحو السابق، فإنها تقوم بنفس وظائف التوقع الإلكتروني في النظام السعودي، وتحقق خصائصه إذا لم ينكرها الخصم أو ثبت صحتها أو نسبتها إلى صاحبها أصبحت علامة شخصه وعبرة عن إرادته بمضمون التصرف الذي وقع عليه ودليلًا على حضوره وقت إبرام التصرف.

الشرط السادس :**حصول التوقيع الإلكتروني على التصديق من جهات موثقة**.

لم يفرد الفقهاء توثيق الكتابة في المعاملات بفصل مستقل، واضطربت النقول عن الأئمة في الإثبات بالكتابة، واختلفت الروايات عنهم، وتعدد الآراء، ولم يخصوها بدراسة متكاملة، وإنما وردت في أبواب مبعثرة ومتناثرة، لذلك سنتناول مفهوم التوثيق، وذلك على النحو الآتي:

سماه الفقهاء في الاصطلاح الفقهي، علم الشروط، والمحاضر، والسجلات. فعرفه البعض بأنه: "علم يبح عن كيفية ثبت الأحكام عند القاضي، في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال"[1]. وعرف فريق

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، بغداد، مكتبة مثنى، (١٩٤١م)، ج٢، ص ١٠٤٦.

آخر بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية، المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج به عند الحاجة إليها"[١].

ويتلاحظ على أن هذين التعريفين لم يكونا جامعين مانعين لجميع العناصر، التي يقوم عليها علم التوثيق

ولعل أفضل تعريف وضع للتوثيق بأنه: "علم يضبط أنواع المعاملات، والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي"[٢]. وذلك للاعتبارات الآتية[٣]:

(١) أنه يحدد شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه، لما في ذلك من حفظ الوقائع المثبتة له من الزيادة والنقصان.

(٢) كما إن صيغة الوثيقة يجب أن تكون على قدر كبير من الوضوح والدقة بحيث يمنع دخول الشك والتدليس فيها، ومن ثم القضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين أطرافها.

(٣) كما أنه يحدد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي.

---

(١) طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٨٥م)، ج٢، ص ٥٥٧.

(٢) د. عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، بدون طبعة، الإمارات العربية المتحدة، منشورات المجمع الثقافي الجمعة الماجد للثقافة والتراث، (٢٠٠٤م)، ج١، ص ٢٦.

(٣) انظر د. زيد حمزة مقدم، توثيق المعاملات المدنية بالكتابة، مرجع سابق، ص (١٥٢/ ١٥٣).

المبحث الرابع
حجية التوقيع الإلكتروني بعد التصديق عليه في الفقه الإسلامي.

ذهب البعض إلى أن التصديق على التوقيع الإلكتروني يقوم مقام الإشهاد عليه ويحقق الغرض منه[١]، حيث كانت الوثائق تكتسب صيغتها الرسمية وقوتها الثبوتية من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: باعتبار مرسلها من حيث أنه أحد مأموري الدولة[٢]، أو باعتباره ممثلًا لسلطة الدولة.

الأمر الثاني: ختمها بالخائم الرسمي للدولة، ولذا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم ـــــــ وكانت كتابته هذه لها صفة رسمية ـــــــ قيل له في ذلك إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا، فاتخذ خاتمً من فضه ونقشه "محمد رسول لله"[٣].

ويبين ذلك ما رواه أنس بن مالك قائلًا:«كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[٤]. وكون الكتاب مختوم يأخذ له صيغة رسمية، وذلك لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط[٥].

---

(١) انظر د. صابر محمد، أحكام التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٢) عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، ابن بدران، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، الكويت، مطبعة الصحابة، (١٤٠٤هـ)، ص (٢٦٢/ ٢٦٣).

(٣) صحيح مسلم، بَابٌ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا لِمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، حديث رقن (٢٠٩٢)، ج٣، ص ١٦٥٧.

(٤) سبق تخريج الحديث ص؟

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٣، ص١٤١.

الأمر الثالث: تذييلها بالشهادة عليها سواء اقتصرت الشهادة على كتابتها أو أضيف معه غيره[١].

وللتدليل على ذلك سوف أسوق بعض الأمثلة من الوثائق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن الوثائق التي كانت فيها الشهادة من آخرين: ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد ثمالة والحدان، وكاتب الصحيفة ثابت بن قيس بن شماس، شهد سعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة[٢].

ومن الوثائق التي ورد فيها الاقتصار على الشهادة من الكاتب وحده، ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لأسلم من خزاعه لمن آمن منهم، وأقام الصلاة وآتي الزكاة...وكتب العلاء بن الحضرمي وشهد[٣].

ومن الوثائق التي ورد فيها ذكر الشهود بالإضافة إلى شهادة الكاتب، وثيقة الإقطاع لتميم الداري، وشهد على وثيقة الإقطاع هذه عباس بن عبد المطلب، وجهم بن قيس، وشرحبيل بن حسنة وكتب[٤].

ومن الوثائق ما ورد فيها الاقتصار على ذكر الكاتب دون ذكر شهادته، ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم من إقطاع لحصين بن نضلة الأسدي....وكتبه المغيرة بن شعبة[٥].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص (٢٧٠/ ٢٧١)؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص ١٤٣؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣، ص (١٢٠:١١٩).

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٨٦.

(٣) ابن سعد، المرجع السابق، ج١، ص٢٧١.

(٤) القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٣،ص (١١٩/ ١٢٠).

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٧٤.

ومن الوثائق ما ورد فيها الشهادة دون تسمية الشهود، ومن ذلك ما كتبه حبيب بن مسلمة من المعاهدة التي تمت بينه وبين أهل تفليس بالأمان لهم ولأولادهم وأهليهم....وكتب في نهاية المعاهدة: شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيدًا[١].

ويتبين لنا من خلال العرض السابق للإشهاد الذي تم في الوثائق التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم أن الشهادة على الوثائق الرسمية سواء كانت ما يختص بالجوانب الإدارية مثل الإقطاعات ونحوها، أو ما يتعلق بالجوانب السياسية مثل المعاهدات والصلح، وبالتأمل في تلك الوثائق نجد أن الوثائق التي تكون لها قيمة سياسية وخطورة يزاد في عدد الشهود أكثر من غيرها، ومثال ذلك ما وقع من الشهادة في صلح الحديبية فقد بلغ عدد الشهود سبعة[٢].

ومما سبق فإن الشاهد في الورقة الرسمية له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشاهد هو الذي قام بكتابة الورقة (الموثق) ففي هذه الحالة على الموثق أن يتأكد من الأمر المشهد عليه بجميع ما فيه وأن يعرفه معرفة تامة[٣]، ثم بعد ذلك يضع اسمه في نهاية الوثيقة ويؤرخ الوثيقة ويؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة[٤].

---

(١) أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة الهلال، (١٤٠٣ه)، ص (٢٠٠/ ٢٠١).

(٢) أحمد على المقريزي، إمتاه الأسماع للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، (١٩٤١م)، ج١، ص (٢٩٦/ ٢٩٧)؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٤، ص٦.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٢٣٤.

(٤) ابن فرحون، المرجع السابق، ج١، ص ٢٣٦.

الحالة الثانية: أن يكون الشاهد في الوثيقة غير كاتبها (الموثق). ففي هذه الحالة يتطلب منه أن يكون متيقظًا يفهم الكتابة التي طلب منه الإشهاد عليها ويعرف مقاصد الكتاب[١]، فإذا طلب منه مثلًا الشهادة على كتاب في إجارة عقار فيسأل: هل وقف أو طلق، فقد يكتب في مدة إجارة الوقف أكثر مما يجوز[٢].

ولذلك نجد الفقهاء دعوا إلى التدقيق والتأمل في الكتاب المشهد عليه، قال ابن فرحون: "وإن دعيت إلى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحصلت لك ريبة تريد زوالها فأسأل الولي عن اسمه، وما هو من الزوجة، وما اسمها ونسبها، وتنظر النسب بينهما في الكتاب، ولا تضع شهادتك بأنه ولي حتى يصح ذلك عندك"[٣].

والمقصود من ذلك كله أنه لا بد عند الشهادة على المكتوب من التأمل والتدقيق والتمحيص والاحتياط[٤]، وذلك لأن هذه الشهادة تعطي قيمة إثباتية للورقة المشهد عليها...ثم إن ما في الورقة المشهد عليها قد يكون عدلًا موافقًا للشرع، وقد يكون جورًا مخالفًا للشرع، ولا يتبين أحدهما عن الآخر إلا بان يعلم الشاهد ما في الكتب ويدقق فيه[٥] ذكر عن الحسن قوله: "لا تشهد على صحيفة حتى تعلم ما فيها، فإن كان عدلًا شهدت، وإن كان جورًا ل تشهد بها"[٦].

---

(١) الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج٢، ص (٤٤٦/ ٤٤٧).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٢٣٤.

(٣) ابن فرحون، المرجع السابق، ج١، ص ٢٣٤.

(٤) الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج٢، ص٤٤٦.

(٥) الخصاف، شرح أدب القاضي، ج٣، ص ٣٣٩.

(٦) الخصاف، المرجع السابق، ج٣، ص ٣٣٩.

وقد صرح الفقهاء أنه لابد عند الشهادة على المكتوب من معرفة الأمر المشهد عليه معرفة تامة وعلم ما في الكتاب وإلا فلا يصح الإشهاد. فقال الحنفية: "رجل كتب صك وصية وقال للشهود: اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم، قال علماؤنا ـــ أي علماء الحنفية ـــ: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه، وقال بعضهم: يسعهم أن يشهدوا، والصحيح أنه لا يسعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة: إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود، ويقول لهم: اشهدوا على بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول: اشهدوا على بما فيه"[(١)].

وقال الإمام النووي: "ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه، أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي، وما فيه وصيتي، ولم يطلعهم على ما فيه، فقال جمهور الأصحاب: لا تنفذ الوصية بذلك، ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلًا"[(٢)].

وقال الحنابلة: "وروى عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيه"[(٣)].

وينبغي للشاهد أن يتحقق من الوثيقة المراد الإشهاد عليها من حيث شكلها ومضمونها، فيتأكد من تاريخ الوثيقة وأسماء الأشخاص والأعداد التي بها، وكذلك نوعية ورق الوثيقة، وكل هذا تلافيًا لحدوث التزوير والتبديل في الوثيقة.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٤٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص ١٤١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٦٩.

قال ابن فرحون: "وإذا كانت شهادتك في مسطور وهو من الورق فتأمله قبل أن تؤدي شهادتك، فإن بعض الورق يبشر بشرًا خفيفًا كذلك ما يكتب في بعض القراطيس فإنه يمحي بسرعة ويجعل فيه غير ما محى لا سيما إذا كان الحبر مدادًا، واحتراز من الحبر الذي ينتقض[١]...وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور وينظر في العدد، فإن ستين تصير بسرعة ثمانين، وتصير سنة ثلاثة وثلاثين سنة ست وثلاثين فيبطل التاريخ، وتميز الفرق بين سبعة وتسعة، خمسة عشر تجعل خمسة وعشرين، والسبعين تصير تسعين، وكذلك تأمل عدد الدنانير والدراهم، .....وتأمل أسماء من في الكتب وأنسابهم من البائع والمشتري والضامن إذا كنت ما تعرفهم معرفة تامة وأسألهم عن أسمائهم وأنسابهم، فقد يكون مزورًا فما يعرف الشاهد اسم نفسه أو يجهل نسبه وينسى ما كتب في الكتاب فيضطرب عند ذلك، فإن كان شراء سألت البائع عما باعه: هل هو كامل أو حصه؟ والملك: في أي موضع، وتسأله عن الثمن"[٢].

فعلى الشاهد أن يكون مدققًا في المكتوب المراد منه الشهادة عليه وخاصة في الأوراق التي لها صفة رسمية مثل الصكوك الصادرة من كتابات العدل مثل صكوك الوكالات والرهون والمبايعات والهبات والإقرارات ونحوها، وقد شدد الفقهاء في أنه لا تكفي الشهادة وحدها على معرفة المشهود له بل لا بد من معرفة اسمه وعينه معًا[٣]، وذلك زيادة في الاستيثاق والتحقق عند الشهادة.

من ذلك نخلص إلى أن التصديق على التوقيع الإلكتروني على النحو السابق يقوم مقام الإشهاد عليه ويحقق الغرض منه.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٢٣٣. (بتصرف).

(٢) ابن فرجون، المرجع السابق،ج١، ص٢٣٣. (بتصرف).

(٣) محمد عبد العزيز جعبط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ص١٤٩.

الـــــخـــــاتـــــمـــــة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما من به على من إتمام هذه البحث، والتي تعرفت من خلاله على بعض الجهود التي بذلها العلماء السابقون رضوان الله عليهم، في تجلية الأحكام، والتفصيل فيها، وإلحاق بعض المسائل بنظائرها، حتى كان من بعدهم عالة عليهم، فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

أولًا: النتائج:

وبعد هذا العرض والجهد المتواضع الذى قدمته لآراء الفقهاء في التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الفقه الإسلامي، وأظهر البحث العديد من النتائج ومن أبرزها ما يلى:

- أن التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي عبارة عن الكتابة الموقعة بالختم أو الإمضاء.
- التوقيع الإلكتروني كمظهر معاصر للإثبات يتسق مع توجه الإسلام لحفظ المال الذي هو أحد الضروريات الخمسة (النفس، والدين، والعقل، والنسل ـــــ العرض ـــــ، والمال) ولما كان المال هو ما يشمل كل مظاهر الحياة، ناسبه الأخذ بجميع وسائل الاكتساب في جميع أشكالها، ومنها التوقيع الإلكتروني حفظًا للأموال، وصونًا للحقوق، وتيسيرًا على الناس، واستجابةً لمطالبهم.

(٣) يعد التوقيع الإلكتروني مظهرًا من مظاهر التعبير عن الإرادة في مجال العقود، وكل ما كان كذلك فالأصل فيه الإباحة من حيث العمل به، والوجوب من حيث الوفاء به، والمصير إليه، واعتباره حجة في الإثبات طالما خلا من المطاعن كالمنازعة، والمناكرة.

(٤) إن الفقه الإسلامي يقبل في مجال إثبات الحقوق صور وأشكال التوقيع الإلكتروني الحالية أو ما قد يجد في المستقبل لأن قواعده لا تأبى أي تقدم تقني يكون من شأنه المحافظة على الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس؛ ولأن عدم الأخذ بها قد يلحق الضرر بالناس والضرر يجب دفعه بقدر الإمكان . كما أنه لا يمكن أن يستمر على استعمال التوقيع التقليدي في ظل انتشار وتنامي التجارية الإلكترونية إلا بمشقة

كبيرة ويلحق الضرر والأذى بهم في أموالهم، وهذا يتنافى مع مقاصد والقاعدة تقتضي بأن "المشقة تجلب التيسير".

(٥) أن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا صورة من صور الكتابة، والتي تناولها فقهاؤنا رضوان الله عليهم في عبارتهم في جواز التعاقد بالمراسلة، لذا أجازوا انعقاد العقد بالكتابة، والخطوط.

ثانيا : التوصيات:

أوصى الباحثين في مجال الدراسات الشرعية والقانونية بضرورة دراسة هذا الموضوع من الجوانب الشرعية والقانونية ، كما أوصى المجامع الفقهية بدراسة هذا الموضوع ووضع ضوابط له حيث إنه أصبح في العصر الحديث ضرورة ملحة يجب العمل لما لهذا التوقيع من مزايا تقليل النفقات والسرعة في الإنجاز التي يتطلبها العصر الحديث .

فهرس المـــــراجـــــع

أولًا: علوم القرآن:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

- أحمد بن على أبو بكر الرزاى الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب ١٤١٩هـ.

- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافرى المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرزاى الملقب بفخر الدين الرزاى خطيب الري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: علوم الأحاديث:

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

-أبو الوليد سليمان بن خالف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

- أبو داود سليمان بن الشع بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، المستدرك

على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسرجردى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣.

- ليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ثالثًا: المذاهب:

المذهب الحنفي

- أبو الحسن، علاء الدين، على بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبى المتوفى سنة (٨٨٠هـ)، لسان الحكام فى معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، البابى الحلبى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الإشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

- عثمان بن على بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام السكندري المتوفى سنة (٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، بدون طبعة، الناشر: نور الدين، كراتشي، بدون تاريخ.

- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بدون طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، المبسوط، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتى المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

المذهب المالكي

- أبو البركات سيدى أحمد الدردير، الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطي المتوفى سنة (٧٤١هـ)، قوانين الأحكام الشرعية، بدون طبعة، عالم الفكر،١٩٧٥م.

-عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد امين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ.

- محمد يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

المذهب الشافعي

- أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى، البغدادي، الشهير بالحاوي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (٣٤٦/ ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٥، ص (٢٥٨/ ٢٥٩).

-أحمد بن محمد على بن حجر الهيتمى، تحفة المحتاج شرح المنهاج، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، بدون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

- الشافعي أبو عبد اله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

المذهب الحنبلي

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المبدع فى شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

-أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية الحسبة في الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار التراث العربي، بدون تاريخ.

- الله بن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، مطبعة المنار ومكتبتها، ١٣٤٧هـ.

- محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، خرج أحاديثه الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدى، بدون طبعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

المذهب الظاهري

-أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

References:

1: ulum alquran:

• 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abaa bikr bin farah al'ansari alkhazrajiu shams aldiyn alqurtubii almutawafaa sana (671h), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wakhrun, altabeat althaaniatu, alqahirata, dar alkutub almisriati1384h/1964m.

• 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi almutawafaa sana (606h), mafatih alghib, altabeat althaalithatu, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1420h.

• 'ahmad bin ealaa 'abu bakr alrazaaa aljasas alhanafiu almutawafaa suna (370h), 'ahkam alqurani, tahqiqu: eabd alsalam muhamadu, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415hi/1994m.

• 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu aldimashqiu almutawafaa sana (774h), tafsir alquran aleazimi, tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyn, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub 1419h.

• muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamlaa, 'abu jaefar altabari almutawafaa sana (310h), jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, 1420h/2000m.

• muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiraa almalikiu almutawafaa suna (543h), 'ahkam alqurani, euliq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, altabeat althaalithata, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h/2003m.

• muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altamimi alrazaa almulaqab bifakhr aldiyn alrazaa khatib alrayi almutawafaa sana (606h), mafatih alghib, altabeat althaalithatu, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1420h.

2: ulum al'ahadith:

• abn majat 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid almutawafaa sana (273h), sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati, faysal eisaa albabi alhalbi, bidun tarikhi.

• -'abu alwalid sulayman bin khalif bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusiu almutawafaa suna (474h), almuntaqaa sharh almawata'a, altabeat al'uwlaa, alqahirati, 1332h.
• 'abu dawud sulayman bin alshae bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdiu alsajistania almutawafaa sana (275h), sunan 'abaa dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad kamil qarah, altabeat al'uwlaa, dar alrisalat alealamiati, 1430hi/2009m.
• 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu almutawafaa sana (676h), alminhaj sharh sahih muslmin, altabeat althaaniatu, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1392h.
• 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani almutawafaa sana (241h), musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: shueayb al'arnawuwt wakhrun, 'iishraf eabd allah bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, 1421h/2001m.
• 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyh bin naeaym bin alhakam aldabiu altahmanaa alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye almutawafaa sana (405h), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411h/1990m.
• 'ahmad bin alhusayn bin ealaa bin musaa alkhusirjardaa alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi almutawafaa sana (458h), alsunan alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, altabeat althaalithata, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h/2003.
• liman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaraniu almutawafaa sana (360h), almuejam alkabira, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, altabeat althaaniatu, alqahirati, maktabat aibn taymiatin, bidun tarikhi.
• malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadaniu almutawafaa suna (179h), almuata, tahqiqu: muhamad mustafaa al'aezami, muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, 'abu zabi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa, 1425hi - 2004m.

• muhamad bin eisaa bin surat bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa almutawafaa sana (279h), sunan altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, muhamad fuad eabd albaqi, 'iibrahim eatwat, altabeat althaaniatu, alqahirati, sharikat wamaktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbaa, 1395h/1975m.
• muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim 'abu aleala, tuhfat al'ahwadhaa, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, bidun tarikhi.

3: almadhahib:

• almadhhab alhanafii

• 'abu alhasan, eala' aldiyn, ealaa bin khalil altarabulsi alhanafii almutawafaa sanatan (844hi), mueayn alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.
• 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan aldiyn abn alshuhnat althaqafii alhalbaa almutawafaa sana (880h), lisan alhukaam faa maerifat al'ahkami, altabeat althaaniati, alqahiratu, albabaa alhalbaa, 1393h/1973m.
• zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almasrii almutawafaa suna (970h), al'iishbah walnazayir ealaa madhhab 'abaa hanifat alnueman, wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1419h/1999m.
• zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almasrii almutawafaa sana (970 hu), albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, altabeat althaaniati, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhi.
• ethaman bin ealaa bin mahjin albaraeaa, fakhr aldiyn alz yaleaa alhanafia almutawafaa sanatan (743h), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, altabeat al'uwlaa, alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313h.
• kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasaa almaeruf biaibn alhumam alsakandari almutawafaa sanatan (861h), sharh fath alqadir, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.

• majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' faa alkhilafat aleuthmaniat, tahqiqu: najib hwawini, bidun tabeati, alnaashir: nur aldiyn, karatshi, bidun tarikhi.
• muhamad amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqiu almutawafaa sana (1252h), radi almuhtar ealaa aldiri almukhtari, altabeat althaaniatu, bayrut, dar alfikri, 1412h/1992m.
• -muhamad bin 'ahmad bin 'abaa sahl shamms al'ayimat alsarukhsii almutawafaa sanatan (483h), sharh alsayr alkabiri, bidun tabeati, alsharikat alsharqiat lil'iielanati, 1971m.
• muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shamms al'ayimat alsarukhsii almutawafaa sanatan (483h), almabsuta, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, 1414h/1993m.
• -muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah albabirtaa almutawafaa sana (786h), aleinayat sharh alhidayati, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.
• almadhhab almalkii
• 'abu albarakat saydaa 'ahmad aldirdir, alsharh alkabira, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.
• -'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii almutawafaa sana (684h), aldhakhiratu, tahqiqu: muhamad hajaa wakhrun, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar algharb al'iislamii, 1994m.
• 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jazaa alkalbaa algharnati almutawafaa sanatan (741hi), qawanin al'ahkam alshareiati, bidun tabeati, ealam alfikri,1975m.
• -eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisriu almutawafaa suna (1099h), sharh alzarqani ealaa mukhtasar khalil, dabtih wasahhih wakharaj ayathi: eabd alsalam muhamad amyn, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1422h/2002m.
• malik bin 'anas bin eamir al'asbahii almadaniu almutawafaa sunatan (179h), almudawanat alkubraa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415h/1994m.
• muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki almutawafaa sana (1230h), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.

• -muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki almutawafaa sana (1299h), manah aljalil sharh mukhtasar khalil, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, 1409h/1989m.
• muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah almutawafaa suna (1101h), sharh mukhtasar khalil, bidun tabeati, bayrut, dar alfikr liltibaeati, bidun tarikhi.
• muhamad yusif bin 'abaa alqasim bin yusif aleabudraa algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki almutawafaa sana (897h), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1416h/1994m.
• almadhhab alshaafieii
• 'abu alhasan ealaa bin muhamad bin muhamad bin habib albusraa, albaghdadii, alshahir bialhawi almutawafaa sana (450h), alhawi alkabira, tahqiqu: ealaa muhamad mueawad wakhrun, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1419h/1999m.
• 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib albasarii almawardiu alshaafieiu (346/450h), al'ahkam alsultaniatu, bidun tabeati, alqahirata, dar alhadithi, bidun tarikhi.
• 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi),rudat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, altabeat althaalithata, bayrut, almaktab al'iislamia, 1412hi/1991m, ji5, s (258/ 259).
• -'ahmad bin muhamad ealaa bin hajar alhitmaa, tuhfat almuhtaj sharh alminhaji, bidun tabeati, alqahirati, almaktabat altijariat alkubraa, 1357hi/1983m.
• zkaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsabaki almutawafaa sanatan (926h), 'asnaa almatalib faa sharh rawd altaalib, bidun tabeati, alqahirati, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhi.
• alshaafieii 'abu eabd alih muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib almutawafaa sunatan (204h), al'umu, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, 1410h/1990m.
• shams aldiyn muhamad bin 'abaa aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii almutawafaa sana (1004h), nihayat almuhtaj sharh alminhaji, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, 1404h/1984m.

• shims aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieiu almutawafaa sanatan (977h), mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat mueanaa 'alfaz alminhaji, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415h/1994m.
• eabd alrahman bin 'abaa bakr, jalal aldiyn alsuyutiu almutawafaa suna (911h), al'ashbah walnazayira, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411h/1990m.
• almadhhab alhunbalii
• 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflahi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn almutawafaa suna (884h), almubdie faa sharh almuqanaei, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1418hi/1997m.
• 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii almutawafaa sana (620h), almaghni, bidun tabeati, alqahirati, maktabat alqahirati, bidun tarikhi.
• -'ahmad bin eabd alhalim abn taymiatin, kutub warasayil wafatawaa abn taymiat alhasbat fi al'iislami, tahqiqu: eabd alrahman bin qasima, altabeat althaaniatu, maktabat abn taymiatin, bidun tarikhi.
• taqaa aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii almutawafaa sanatan (728h), majmue alfatawaa, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasima, bidun tabeati, almadinat almunawarati, majmae almalik fahd litibaeat almisf alsharif, 1416h/1995m.
• eala' aldiyn 'abu alhasan ealaa bin sulayman almardawaa alhanbalii almutawafaa sana (885h), al'iinsaf faa maerifat alraajih min alkhilafi, altabeat althaaniati, dar alturath alearabii, bidun tarikhi.
• allah bin bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, almughanaa mae alsharh alkabiri, tahqiqu: muhamad rashid rida, altabeat althaaniati, matbaeat almanar wamaktabatiha, 1347h.
• muhamad bin 'abaa bikr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziat almutawafaa sana (751h), zad almuead fi hady khayr aleabadi, altabeat alsaabieat waleishruna, bayrut, muasasat alrisalati, 1415h/1994m.
• mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbalii almutawafaa suna (1051h), kashaf alqinae ean matn

al'iiqnaei, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, bidun tarikhi.

• mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutaa almutawafaa suna (1051h), alrawd almurabae sharh zad almustanqaea, kharaj 'ahadithah alshaykh aleuthaymin, wataeliqat alshaykh alsaedaa, bidun tabeati, bayrut, muasasat alrisalati, bidun tarikhi.

• musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja almutawafaa sana (968h), al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: eabd allatif muhamad musaa alsabki, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, bidun tarikhi.

• almadhhab alzaahirii

• -'abu muhamad ealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi almutawafaa sana (456h), almuhalaa bialathar, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٧
خطة البحث : ٩
المبحث الأول التعريف بالتوقيع الإلكتروني وحكمه الشرعي في الفقه الإسلامي ١٠
المطلب الأول: التعريف بالتوقيع الإلكتروني، والفرق بينه وبين التوقيع التقليدي. ١٠
المطلب الثاني : التأصيل الفقهي للتوقيع الإلكتروني ١٥
المبحث الثاني مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط ووظائف التوقيع التقليدي في الفقه الإسلامي ٢٨
المبحث الثالث: صور التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي. ٣٤
المبحث الرابع حجية التوقيع الإلكتروني بعد التصديق عليه في الفقه الإسلامي. ٤٥
الـــــخـــــاتـــــمـــــة ٥١
أولًا: النتائج: ٥١
ثانيا : التوصيات: ٥٢
فهرس الـــــمـــــراجـــــع ٥٣
REFERENCES: ٦٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٩